

السَّيِّدُ رَبِّ الْمُسْجِدِ

طبقاً لفتاوٍ

آية الله العظمى
الميرزا عبد الرسول الحائرى الإحقاقى (قدس)

دُنْقِ رَأْيِ والدِى المَرْحُومِ
اللهُ أَكْبَرُ الْمُصْلِمُ الْمَاجِ ميرزا
عَبْدُ الرَّسُولِ الْإِحْقَاقِ

١٤٢٧ هـ



أسئلة

عبد الباليل عليه الأمير

الْمَسِّيْحُ الْمَصْدُوحُ

هوية الكتاب

- اسم الكتاب : المسائل المستحدثة .
- المؤلف : عبد الجليل علي الأمير .
- مكان الطباعة : بيروت - لبنان .
- رقم الطبعة : الأولى - ١٤٢٧ هـ

حقوق الطبع محفوظاً

الْمُبِينُ بِالْمُسَيْحَةِ

طبق الفتاوى

آية الله العظمى
الميرزا عبد الرسول الحائرى الإحقاقى (قدس)

الْأَوَّلُ

موقع الأوحد
Awhad.com

لِسْكَنِ

بِهَدِ الْبَلِيلِ الْمُنْهَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين
أخي المؤمن هذه أسئلة قدمتها إلى الإمام المصلح والعبد الصالح آية الله الميرزا
حسن قدس سره وهي موافقة لآراء نجله المبارك خادم الشريعة آية الله العظمى
الميرزا عبد الرسول الإحقاقى قدس سره .
كما أني قد عرضت هذه المسائل على الحكيم الإلهي والفقىء الريانى آية الله
الميرزا عبد الله حفظه الله وأبقاءه وجعلنى من كل مكروره فداء ليلى مطابقتها
لآراء والده الماجد آية الله الميرزا عبد الرسول قدس سره فواافق عليها وأمضتها .
وأيضاً سألته عن مسائل مستحدثة على رأي والده فأجابنى عنها فجعلت
السائل في كتيب ليستفيق منها الجميع وأسميتها (مسائل مستحدثة) .

والسلام على من اتبع الهدى

عبد الجليل على الأمير

١٤٢٧/٥/١٠

٢٠٠٦/٦/٦

ونفع رأى والدى المحرم

آية الله المعلم الحاج ميرزا

عبد الرحمن الأحسان مشتملاً على تصرير الآية

١٤٢٧/٥/٤

مسائل في الفحص

الذين مصروفاتهم الضرورية تزيد على رواتبهم الشهرية ،
هل يخمس هذا الراتب أو المبلغ أم لا ؟

الجواب : إذا كان له رأس الحول في كل سنة ، ماعليه شيء في
أثناء السنة حتى يوم الحول .

المسألة ٤ : إذا كان رجل موظف يستلم في آخر الشهر راتباً شهرياً ، ولكن
أحب أن يزيد دخله لاحتياحاته الخاصة ، بفتح محل او
مؤسسة ، وأشتري المحل أو استأجره ، وأشتري الاحتياجات
ال الخاصة بال محل أو المؤسسة من الآلات وغيرها ، من رواتبه
الشهرية ، ومن ديون من الآخرين ، فبعد تسديد ديون الآخرين
، ومضي سنة كاملة ، أو حلول يوم الحول ، هل يخمس المحل أو
المؤسسة والالاتهما مع الأرباح ، أم يخمس الأرباح فقط ؟

وعلى إفتراض عدم تخميس المحل والمؤسسة بل تخميس الأرباح
، بناء على أنه يحتاج لهما في البداية ، لاحتياجاته الخاصة
الضرورية ، ولكن إذا أرتفع الضرر والاحتياج لهما وأصبحت
المؤسسة والمحل من الدخل الزائد عنده ، هل يخسمهما بعد
ذلك ؟

الجواب : يخمس كل مازاد على رأس ماله في يوم الحول .

المسألة ٥ : إذا كان عند شخص ثلاثة بيوت ، واحد في مشهد الرضا عليه السلام ، والثاني في كربلاء المقدسة ، والثالث في لبنان ، وفي البيوت الثلاثة يستخدمها لإقامة زيارتها العتبات المقدسة أو للسياحة . هل يُخمسها أم لا ..

الجواب : إذا كان مقامه كفواً لهذه البيوت ، يعني وجود هذه من الضروريات في حياته فلا ... وإن كان الأحوط التخمين .

المسألة ٦ : رجل ملك ملايين النقود والعقارات في بداية حياته ، ويقي على هذا الحال سنين طويلة _ وهو لا يُخمس _ ويسبب تدهور السوق ، ونزول الأسعار أمسى على بساط الفقر ، لا يملك سوى بيته وثيابه وقت نفسه وعياله ، فهل يجب عليه تخمين جميع تلك الأموال التي يأس عن إرجاعها البته على التقسيط البسيط جداً ، مع علمه اليقين أنه لا يسددها كلها ، أم يصالح بمبلغ معقول بالنسبة لحاله بأن يسلده على التقسيط ؟

الجواب : هو ذمته مشغولة بتخمين جميع ماملك من الأموال سابقاً ولاحقاً ، نعم له المصالحة لدى مرجعه بما يرى المرجع .

المسألة ١٠ : ما رأيكم في رجل أدخل في سوق الأسهم (البورصة) مبلغاً وقدره ١٠٠٠٠ ريال ولما حوال أصل المبلغ ١٠٠٠٠٠ ريال بحيث يستطيع أن يبيع المائة ألف ريال وتدخل في حسابه إذا أراد .

فهل يجب عليه تخميس الـ (١٠٠٠٠) رأس المال مع الربح أم يخمس الـ (١٠٠٠) فقط وهي رأس المال ؟

الجواب : يجب عليه تخميس الـ (١٠٠٠٠) .

المسألة ١١ : ما رأيكم في رجل اكتتب في أحد الشركات المساهمة في أسواق المال (البورصة) بمبلغ وقدره (٥٠) ريال فقط ، وبعد تداول الأسهم في شاشة البورصة أصبح المبلغ الـ (٥٠) ريال إلى (١٠٠) ريال وحال الحول عند وصول المبلغ (١٠٠) وهو بعد لم يبيع ، هل يخمس الـ (٥٠) أم (١٠٠) ريال ؟

الجواب : يجب عليه التخميس الـ (١٠٠) .

المسألة ١٢ : رجل في آخر حياته خمس جميع أمواله ثم مات . فهل يجب على الورثة تخميس التركة بناءً على أنها أرباح زائدة لهم في السنة . أم لا تخمس بناءً على أنها مخمسة .

الجواب : لا تخمس .

مسائل في الصلوة

٥٠ مسائل في الصلاة

المسألة ١٢ : هل يجوز في الصلاة المستحبة السجود على مالا يصح السجود عليه مثل سجاد القطن والصوف وبالخصوص عند الروضة في المسجد النبوي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

الجواب : لا يجوز السجود على مالا يصح السجود عليه مطلقاً كانت الصلوات واجبة أم مستحبة إلا عند الروضة في المسجد النبوي صلى الله عليه وآله إذا كانت الصلاة مستحبة خاصة .

المسألة ١٤ : هل الإشباع بالكسر في (لكم دينكم ولني دين) واجب أم مستحب ؟ وهل يلحق بهذا جميع الآيات الأخرى المماثلة ؟

الجواب : مراعاة قواعد التجويد في الصلوات مستحبة .

المسألة ١٥ : هل يجوز أن يصلى شخص صلاة الظهر والعصر تاماً في فرض الظهر جماعة ، بان يصلى ركعتين في صلاة الظهر مع الإمام ،

وينفرد ويأتي بالركعتين الآخيرتين فرادى ، ثم يلتحق
بإمامه في الركعة الأخيرة من الظهر لصلة العصر ..؟

الجواب : لا بأس بها عند الضرورة .

المسألة ١٦ : ما الحد الشرعي في صلاة الجماعة الذي بسبب تأخر المأمور
عن الإمام ينفرد المأمور ، إذا تأخر المأمور عن الإمام في
الكتوع إلى أن ينتصب الإمام ؟ هل ينفرد المأمور ، أم ينفرد إذا
هو الإمام إلى السجود ؟ أم ينفرد إلى أن يكمل الإمام
السجدتين وهو بعد لم يرکع المأمور ؟

الجواب : إذا تخلف المأمور عن الإمام إلى أن وصل الإمام إلى نهاية
السجدتين يدركه بسرعة ويكمel صلاته ، وأما إذا لم
يدركه إلا بعد الفراغ من السجدتين فينفرد المأمور
عن الجماعة .

المسألة ١٧ : إذا زاد المصلي في صلاته بعض الأذكار المستحبة لصلة في غير
 محلها الشرعي سهوأ هل يجب عليه سجدة السهو ؟

الجواب : سجدة السهو إحتياطاً .

المسألة ١٨ : إذا زاد المصلي في صلاته بعض الأدعية العامة غير الخاصة
بالصلاحة سهواً ، هل يجب عليه سجدة التسهو ؟

الجواب : إذا كان بقصد الذكر فلا .

المسألة ١٩ : هل يجوز للمتوضي أن يجمع بين الوضوء الإرتماسي والترقيبي
اختياراً ، بأن يغسل وجهه ترتيباً واليدين إرتماساً ؟

الجواب : لا بأس به ، ولا داعي له .

المسألة ٢٠ : من المعلوم أنَّ المكلَف إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة واحدة ،
عند ضيقه يجب عليه الوضوء . هل المراد من الركعة مجرد
الركوع بعد الحمد والسورة ، أم المراد من الركعة تمام الركعة
أي إدراك الحمد والركوع مع السجدين ؟

الجواب : نعم الركعة بتمامها .

المسألة ٢١ : إذا دخل شخص في صلاة الجماعة ، والإمام في الركوع ، هكذا
الشخص تكبيرة الإحرام ، وركع مع الإمام بدون طمأنينة بعد
التكبيرة ، هل صلاته صحيحة أم باطلة ؟

الجواب : إذا أخلَّ بواجب الركوع فصلاته غير صحيحة .

مسائل في

المنهج

❖ مسائل في الحجيج ❖

المسألة ٢٤ : ميقات مسجد الشجرة لأهل المدينة المنورة على ساكنها آلاف التحية والثناء ، كان في السابق صغيراً والآن كبرته الدولة ، فهل يجوز عقد النية خارج المسجد ، في الساحة التابعة للمسجد بلا نذر؟

الجواب : الأحوط عقد الإحرام في داخل المسجد إختياراً .

المسألة ٢٥ : هل يجوز للهانف أن تعقد النية في ساحة المسجد التابعة له بلا نذر؟

الجواب : لا بأس به ..

المسألة ٢٦ : في ليلة النفرة من عرفات إلى المشعر العرام يتضاعد من السيارات بخار الديزل الخانق ، فهل يجوز للحجاج أن يضع قناع واقي (كمام) على أنفه وفمه فقط خصوصاً إذا كان يستخدم الباصات المكشوفة ..؟

الجواب : لا بأس به سيما إذا أحس الضرر .

المسألة ٢٧ : هل يتبع المسجد في عقد النية بلا نذر المواقف القريبة للمسجد ، أي هل يجوز عقد نية الإحرام في نفس موقف السيارات القريبة للمسجد بلا نذر ؟

الجواب : المواقف لا تتبع المسجد .

المسألة ٢٨ : هل للمحرم أن يعقد النية ابتدأً وعليه الإزار فقط دون الرداء عمداً ؟

الجواب : عقد النية ولبس الإحرام والتلبية يجب أن تكون معاً .

المسألة ٢٩ : هل يجوز للمحرم بعد عقد النية بثوابي الإحرام ، نزع الرداء عن بدنـه فقط دون الإزار عمداً ، إلى آخر المناسك ؟

الجواب : فعمداً وبدلاً ضرورة فلا يجوز .

المسألة ٣٠ : هل يجوز التقطاع الجمرات من مكة المكرمة ؟

الجواب : إذا ما أمكنه من المشعر الحرام فلا بأس به .

المسألة ٣١ : هل يجوز التقطاع الجمرات من أول شهر ذي الحجة من اليوم الأول أو الثاني إلى قبل ليلة العيد أم لا ؟ ..

الجواب : لا داعي لهذا التقدم إلا عند الاضطرار.

المسألة ٣٢ : إذا رمى الحاج جمرة العقبة بحصاة أكبر أو أصغر من المتعارف عليها، هل تجزي أم لا؟

الجواب : ما عينتم حدود الأكبر والأصغر نعم إذا كان بمقدار يسير ثمجزي، أما إذا تجاوز مقدار المتعارف بمقدار فوق اليسير فلا.

المسألة ٣٣ : هل تجب الطهارة من الحدث والخبث في السعي أم لا؟

الجواب : لا تجب.

المسألة ٣٤ : هل يجب التقصير بعد السعي في العمرة المفردة أو عمرة التمتع عند المروءة أو يجوز التقصير في أي مكان من مكة المكرمة؟

الجواب : الواجب عليه هو التقصير بعد السعي وأما المحل غير محدد، وإن كان الأفضل عند المروءة.

المسألة ٣٥ : هل تجب المواالة في التقصير بعد السعي أولاً؟

الجواب : لا يجب وإن كانت أولى .

المسألة ٣٦ : مولاي جمرة العقبة الكبرى كانت في السابق منذ سبعة عشرة سنة تقريباً تُرمى من جهات ثلاثة ، والجهة الرابعة كانت ملتصقة بحانط . أما الآن فهدم العانط وباتت الجهة الرابعة
فهل يجوز رميها ؟

الجواب : نعم يجوز .

المسألة ٣٧ : هل يجب الحلق في مني لحج الضرورة ، أو هو احتياط وجبي
أو احتياط اصحابي ؟

الجواب : يجب الحلق في مني إلا أن يمنعه مانع .

المسألة ٣٨ : إذا قصر محرم بعد السعي محرماً آخر ، ونفس المقصّر لم
يقصر لنفسه ما حكم التقصير للأخر ؟

الجواب : التقصير صحيح ولكن يجب على المقصّر ذبح شاة .

المسألة ٣٩ : مولاي لا يخفى عليكم المبيت في مني ليلة الحادي عشر
والثاني عشر هناك بعض المسؤوليات الكثيرة من ضمنها

الصعوبة المالية لأنه قد يُكلف تاجر المكان في منى ما يُقارب
اللائحة إلى المائتين ألف ريال مجرد سويعات؟

الجواب : لا تكليف للعاجز عن دفع مال لتأجير المكان.

المسألة ٤٠ : إذا أراد شخص أن يحج عن نفسه احتياطًا بالنية المطلقة عما
في الذمة، هل يجب عليه الحلق أو يكفي التقصير؟

الجواب : إذا كان أول حجة فيجب عليه الحلق.

المسألة ٤١ : أ / إذا طاف العاجز بالكاروكا (محمولاً) حول البيت خلف
المقام وصلى، هل يجب النيابة عنه بعد الطواف والصلاه؟

الجواب : لا تجب.

المسألة ٤٢ : ب / وإذا حصل حرج وتكلفة بالنسبة إلى اختيار النائب؟

الجواب : لا يجب في هذا الفرض اختيار النائب، بل إتيانه
بالمقدور ولو محمولاً، فيه الكفاية.

المسألة ٤٣ : هل يجوز الطواف خلف المقام اختياراً إذا كانت الصفوف
متصلة إلى خلف المقام؟

الجواب : عند الاختيار لا يجوز .

المسألة ٤٤ : ما رأيكم في رجل أحرم بولديه غير البالغين للعمر المفردة وبعد نية الإحرام رجع إلى البلد ولم يُكمل أعمال العمرة الفردة لها ، ما تكليفه إذا كان عن جهل ؟

الجواب : إذا تم الإحرام ورجع إلى البلد قبل إكمال الأعمال فتكتيفه التنويب للإكمال وأما رجوعه إلى البلد قبل الإكمال وبدون عذر شرعي فلا يجوز .

المسألة ٤٥ : مولاي في الحج غالباً ما يكون من كبار السن من الرجال والنساء ، ومن الذين عندهم صعوبة في إخراج الكلمات من مخارجها ، بحيث وصلوا إلى درجة اليأس من التعليم وإخراج الكلمات من مخارجها ، هل يجب النية عنهم في صلاة الطواف ؟

الجواب : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وأن كانت النية أقرب بالاحتياط .

المسألة ٤٦ : يوم العيد في الغالب ما يكون الحلاقون غير مأمورين من جهة النظافة والتلوث والعدوى ، فهل يجوز لحج الضرورة أن

يخرج بإحرامه بالقصير، ثم يذبح، وإذا أتى مكة يحلق؟
أم يكتفي بالقصير فقط؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا حصل له اليأس من الإتيان بالواجب
يعني (الحلق).

المسألة ٤٧: هل في الحج المستحب، يجب الحلق أم مخير بينه وبين
القصير؟

الجواب: له الخيار بين الحلق والقصير.

المسألة ٤٨: ليلة العادي عشر أو الثانية عشر إذا أتى الحاج بأعمال
المسجد، ويقى من الليل بقية، هل يجوز للهاج أن يكمل ليلته
بالمسجد بالأعمال المستحبة العامة؟

الجواب: لا بأس به.

المسألة ٤٩: إذا حج رجل نيابة عن رجل، والنائب لا يعلم أن هذه الحجة
حجۃ الإسلام أم مستحب، هل يجب على النائب الحلق أم
القصير؟

الجواب : يجب علم النائب بأن نيابته عن حجة الإسلام أم عن حجة مستحبة .

المسألة ٥٠ : ما رأيكم في امرأة خرجت مع رفقائهما إلى المدينة المنورة على ساكنها آلاف التحية والثناء بقصد الزيارة ، وبعد مضي عدة أيام ، عزم رفقاؤها أداء العمرة المفردة ، وفي نفس الوقت فاجأها الحيف ، فهل تذهب معهم وتنيب عن الطواف والصلوة بناءً على أنهم لا ينتظرون طهورها أم تبقى في المدينة ؟

الجواب : لها الخيار في كلا الأمرين .

المسألة ٥١ : وعلى اعتبار بقائهما ، إذا لم يكن لها ولد يتولى أمرها ، ولا يمكن لها الرجوع إلى بلددها هل تذهب معهم بالنيابة أم ماداً ؟

الجواب : وفي هذه الحالة تتجه للذهاب معهم بالنيابة .

المسألة ٥٢ : ما رأيكم في امرأة طافت حول البيت ، وقدمتها إلى ما فوق الكعبين مكشوفة ، مع علمها بذلك عن جهل قبل الطواف ، وكذا إذا بان بعض شعرها ويدها فهل طواوتها صحيح أم لا ؟

الجواب : الأحوط إعادة الطواف إذا ما جاوز وقته الشرعي ، ومع التجاوز لا بأس بها إذا كانت الأمور المذكورة بغير عمد .

المسألة ٥٣ : هل يجوز الإحرام من ميقات السيل الكبير في الطائف بدون نذر ؟

الجواب : الإحرام بالنذر احتياط استحبابي .

المسألة ٥٤ : أحد العجاج أراد أن يبيت النصف الأول أو الثاني وفات من الوقت مقدار ساعة أو ساعتين في البداية هل مبيته صحيح أم لا من الكفارة ؟

الجواب : صحيح .

المسألة ٥٥ : هل يجوز الخروج من منى إلى مكة ليلة العادي عشر أو الثاني عشر بعد طلوع الفجر أم لا بد بعد طلوع الشمس ؟

الجواب : بعد طلوع الفجر .

المسألة ٥٦ : من المعلوم مولاي الجمرات كُبرت بعد هدمها وأصبح طول كل حجرة أثنان وعشرون متراً فهل يجوز رمي الحجرة من أي مكان أم لابد من الوسط ؟

الجواب : يجوز رمي الحجرة من أي مكان .

المسألة ٥٧ : إذا رمى رجل أحد الجمرات بحصاة أو أكثر وفي أثناء الرمي تكسرت الحصاة هل يعيد أم يكتفي بما رماه ؟

الجواب : يكتفي .

المسألة ٥٨ : رجل لم يطوف طواف النساء عمداً وقارب أهله وأنجب مولوداً هل هذا المولود يعد ولد زنا ؟

الجواب : مولود شبهه .

مسائل في

السفر

❖ مسائل في السفر ❖

المسألة ٥٩ : مولاي نقل عندكم بان الموظف في وظيفة حكومية وسافر يتم من أول سفره . علماً بان هناك بعض الشركات تعتبر في قوتها وخدماتها وضمانها نفس مواصفات الوظيفة الحكومية بل قد تزيد مثل شركة الهاتف وسابك الجبيل والكثير ، فهل هذه الشركات الأهلية تلحق بالوظائف الحكومية ؟.

الجواب : نعم كلها ملحقة بالوظائف الحكومية .

المسألة ٦٠ : هل الموظف الحكومي في وقت التمام والصيام في السفر من أول سفرة تلحق به زوجته وأولاده علماً بانها غير موظفة ولكنها تابعة له في حاله وترحاله ؟.

الجواب : نعم ان التابعه مثل المتبع بلا شك .

المسألة ٦١ : كم حد الترخيص في السفر بالكيلومتر هل بعد ٢٤ كم أم ٤٨ كم ؟

الجواب: حد الترخيص لا يعتبر بالكيلو متر ، بل بالعلامات التي ذكرت في محلها في أحكام الشيعة ، وسائر الرسالات
فراجع .

المسألة ٦٢ : من أين ت hubs المسافة للسفر . هل ت hubs من البيت ، أم من
الحي الذي من ضمن المنطقة ؟

الجواب: من انتهاء الحي .

المسألة ٦٣ : إذا سافرت الزوجة قبل الزوج ، ثم لحقها الزوج ، هل تتبع
الزوجة الزوج في التمام والقصر ؟

الجواب: نعم تتبع الزوجة الزوج مع حضوره في السفر معها .

المسألة ٦٤ : إذا كان الولد يعيش في أكله ولبسه واحتياجاته من والده ،
وهو كثير السفر . ووالده أراد أن يسافر أول مرة ، هل يقصر
الولد ؟ وإذا كان العكس ؟

الجواب: إذا اعتبر الولد في عرف العائلة تابعاً للوالد فيتبع
الوالد في القصر والتمام إلا أن يكون كثير السفر فيتم
وإلا فله الاستقلال .

المسألة ٦٥ : إذا كانت الزوجة تنفق على زوجها وأولادها ، وأرادت السفر من نفقتها هل تتبعه في التمام والقصر ؟

الجواب : الأتباع ليس من جهة الأنفاق ، بل يجب أتباع الزوجة الزوج على كل حال إلا ما أخرجه الدليل

المسألة ٦٦ : إذا كانت الزوجة مقيمة في بلاد ما ، وسافر إليها زوجها في أقل من عشرة أيام . هل تتبعه في القصر ؟

الجواب : لا تتبع الزوجة الزوج .

المسألة ٦٧ : إذا سافر الزوج في جهة ما ، وسافرة الزوجة في جهة أخرى . والزوج حكمه القصر ، والزوجة حكمها التمام أو العكس ، وبعد فترة التقى في مكان يجمعهما ، هل تتبعه في الحكم ؟

الجواب : عند الالتقاء فنعم يجب عليها أتباع الزوج إلا أن يكون حكمها التمام .

المسألة ٦٨ : الزوج كثير السفر ، أحب أن يسافر إلى بلاد ما ، وأراد أن يأخذ في سفره زوجته وأولاده مع الخادمة إلى بلد أقرب من بلده الذي يقصده ، فيجلس معهم ثلاثة أيام ، ثم يسافر إلى

بلده المقصود . - فما حكم الزوجة والأولاد في الثلاثة الأيام ، وما بعد الثلاثة إذا كان أقل من عشرة أيام ؟

الجواب : الزوجة كما ذكرنا تتبع زوجها ، وأما الأولاد إذا كان لهم الاستقلال يعني منفصلين عن والدهم في المعيشة فيعملون بواجبهم غير متوجهين بالأتباع ، وأما مع عدم استقلالهم فيتبعون الوالد ، وما بعد الثلاثة يعملون بحكم السفر أعني القصر .

المقالة ٦٩ : الزوجة كثيرة السفر ، أحببت أن تُسافر إلى بلد ما .. وأرادت أن تأخذ في سفرها زوجها وأولادها مع الخادمة إلى بلد أقرب من بلدها الذي تقصده ، فتجلس معهم ثلاثة أيام ، ثم تُسافر إلى بلدها المقصود _ فما حكم الزوج والأولاد في الثلاثة الأيام ، وحكمها ، وما بعد الثلاثة الأيام ، إذا كانت إقامة الزوج أقل من عشرة أيام ؟ وما حكم الزوجة في سفرها إلى بلدها المقصود بعد الثلاثة الأيام ؟

الجواب : الزوجة تبقى على حالها من التمام والصيام ، والزوج والأولاد ي عملون بحكم السفر من القصر والإفطار ، وهذه المسألة من الإستثناءات .

المسألة ٧٠ : هل يلحق بالزوجة والأولاد بالاتباع في السفر ، الأب والأم والأخوة والأخوات ، وإذا كانت معيشتهم على الولد ؟

الجواب : حكم الأب والأم والأخوة والأخوات ينفصل عن حكم الزوجة والأولاد ، حتى إذا كانت معيشتهم على الولد يعملون بواجبهم .

المسألة ٧١ : هل يلحق بالزوجة والأولاد في الاتباع في السفر ، العمال بمسئولي ، والمرؤوس بالرئيس ، إذا كان من يرأسهم ويرعاهم ويشرف عليهم ؟

الجواب : لا يلحق العمال والرؤسون بالزوجة والأولاد في حكم الاتباع في السفر بل هم يعملون بواجبهم بالإستقلال .

المسألة ٧٢ : وإذا كان رجال ونساء أجانب عند رجل ، ولكنه يعولهم وينفق عليهم في حاله وترحاله ، هل يتبعونه في التمام والقصر مثل الزوجة والأولاد ؟

الجواب : الجواب مذكور في الإجابة على سؤال (٦٣)

المسألة ٧٣ : هل يتعامل في محل العمل معاملة الوطن ، بحيث إذا أراد أن يقطع أقل من مسافة يتم ، وإذا مسافة يقصر ، وفي السفرة الثالثة من محل العمل يتم ويصوم ؟

الجواب : يتعامل معاملة الوطن في السفرة الأولى والثانية يقصرو في الثالثة يتم .

المسألة ٧٤ : إذا كان رجل أعمال يتوجول في بعض الأحيان البلد بقصد التجارة ، وعقد صفقات لعمله ، هل يتم لأول سفرة ؟

الجواب : إذا كان السفر بقصد التجارة يتم الصلاة .

المسألة ٧٥ : هل المسافر للعمل يتم ويصوم من أول سفرة مطلقاً سواء كان عمله حكومياً أو أهلياً أو خاصاً ؟

الجواب : نعم يتم ويصوم من أول سفره مادام للعمل .

المسألة ٧٦ : إذا سافر رجل سفر إلى مكان ما في أقل من عشرة أيام ، ثم رجع إلى وطنه ، ولم يلبث عشرة أيام في وطنه ، ثم سافر ثانية ويعتني في الثانية عشرة عشرين يوماً يقصر لأنّه لم ينبو الإقامة ، ثم رجع إلى بلده ، ولم يلبث عشرة أيام ، وأراد أن

يسافر ثلاثة ، هل يتم في الثالثة ويصوم بناءً على أنه لم يلبث في وطنه عشرة أيام ، أم يقصر لأنَّه لبَثَ في السفر عشرين يوماً؟

الجواب : أحكام السفر قصراً واتماماً لا يؤثر في حكم الوطن بالنسبة إلى القصر والإتمام في السفرة الثالثة يتم وصوم .

المسألة ٧٧ : إذا سكن شخص حياماً من الأحياء فتارة من الزمن ، وبعدها أشتري له بيتاً أو استأجر شقة ، وبعد من البيت الأول بعشر كيلومتر ، فهل إذا سافر من بيته الثاني وأراد أن يرجع إلى بيته الثاني هل يصل قصراً ، بناءً على أنه لم يصل حد الترخص ، أم يصل تماماً يعامله معاملة البيت الأول لأنَّه في نفس البلد أم يرجع إلى بيته الأول ثم إلى البيت الثاني حتى يدرك حد الترخص للبيت الأول؟

الجواب : في البيت الثاني يصل قصراً حتى يجتمع على البيت الثاني شرائط التوطين (ستة أشهر مع بقية الشرائط)

المادة ٧٨ : ذكرتم في المسألة العلمية (أحكام الشيعة) بأن الزوجة والأولاد والخدم يتبعون الزوج في القصر وال تمام وأيضاً نقل

عنكم بأن الزوجة تتبع الزوج في التمام والصيام في بلد العمل ، ولكن هل تتبع الزوجة الزوج إذا كان مسقط رأس الزوجة في الأحساء والزوج في الدمام إذا كان فترة إقامة الزوجة أقل من عشرة أيام ؟

الجواب : الزوجة على كل حال تتبع الزوج إلا أن يكون لها ملكية لنفسها .

المقالة ٧٩ : وذكرتم أيضاً أن محل العمل حكمه حكم المقيم في التمام والصيام ولكن إذا بدأ العامل في محله عمله وبعد فترة حصل على إجازة مدة أقل من عشرة أيام وهو في محل عمله هل يتم وصوم فترة الإجازة أم لا ؟

الجواب : الحكم مستمر حتى مع الإجازة مادام هو في محل عمله.

المقالة ٨٠ : إذا كان الزوج كثير السفر ولا يستقيم في بلده مدة عشرة أيام وأراد أن يسافر مع زوجته وأولاده إلى مسافة فهل يتبعونه في التمام والصيام إذا كانت فترة السفر أقل من عشرة أيام ؟

الجواب : مذكور في المقالة (٥٦)

المسألة ٨١ : إذا قصد المسافر محل عمله الدائم يتم وصوم من أول سفرة فإذا استمر على هذه الحال مدة أسبوع وينتهي إلى عمله يومياً ، فهل يتم وصوم إذا عدل إلى غير عمله بعد قصد المسافة لزيارة أو غيرها بناء على أنه أكمل أكثر من ثلاثة سفرات لم تخللها إقامة عشرة أيام ؟

الجواب : إذا عدل عن محل عمله الدائم وقصد المسافة لأمر آخر فحكمه حكم المسافر .

المسألة ٨٢ : إذا سافر إلى عمله في السفرة الثالثة هل يتم وصوم في الطريق أم لا ؟

الجواب : في أثناء الطريق يتم من أول سفرة .

المسألة ٨٣ : ذكرت فيما سبق من الاستفتاءات أن الزوجة تتبع الزوج فإذا كان الزوج كثير السفر والزوجة والأولاد والخادمة غير كثير السفر يتبعونه في التمام والصيام ، ولكن إذا كان العكس الزوجة كثيرة السفر والزوج غير ذلك ، فهل تتبع الزوجة والأولاد الزوج في القصر والإفطار ؟

الجواب : في كل حكم إستثناءات وهذه المسألة من المستثنىات ، فالزوجة والأولاد يعملون بتكليفهم الشرعي من التمام والصيام بغير متابعة الزوج في هذا المقام .

مسائل في
طرق الإنجاب المديث
والأمراض

٤٥ مسائل في طرق الإنجاب المديدة والأمراض

المسألة ٨٤ : طفل الأنابيب ..

عقم الرجال ، يؤخذ من الخصية بعد عملية جراحية بسيطة عينة من الحيوانات المنوية التي في داخل الخصية بسبب ضعفها عند الخروج ، وتوضع في أنبوب مع بويضة المرأة للتلقيح وبعد يومين أو أكثر ، إذا حصل التلقيح يحقن في رحم المرأة عن طريق امرأة أجنبية ، ما رأيكم في هذا .. ؟

الجواب : مع عدم الإضرار ورضا الزوج والزوجة ، وعدم التجاوز في حدود الشرع ، فلا بأس به .

المسألة ٨٥ : عقم المرأة ..

في بعض الأحيان تتسد قناة فالوب التي تنزل عن طريقها البويضات للرحم ، في هذه الحالة تؤخذ البويضات من المبيض بعملية مجهرية للمرأة ، ثم تجعل مع الحيوانات المنوية للرجل في أنبوب ، وبعد التلقيح تحقن في رحم الزوجة عن طريق إمرأة أجنبية ، فما رأيكم في هذا الإنجاب .. ؟

الجواب : مذكور في المسالة الأولى ..

المسألة ٨٦ : ما رأيكم في تجميد البويضة بعد التلقيح ، لمدة غير معلومة في المستشفى ، لكي يتم أجزاء عملية التلقيح عدة مرات حتى تتجدد ، وهذا التجميد يسهل عدم تكرارأخذ البويضة من الرحم ، وفي أي وقت يريدون أن ينجبوا يأخذون من المجمد ؟

الجواب : من عدم الأضرار لا بأس به .

المسألة ٨٧ : في بعض الأحيان يحصل للمرأة تعب ومشقة من العمل إما لكثره العمليات أو لضعفها أو غير ذلك ، ويسببها هذا يتم قطع أنابيب فالوب (عقم دائم) ، فما رأيكم في هذا ؟

الجواب : مع عدم الأضرار ورضا الزوج والزوجة لا بأس به .

المسألة ٨٨ : من طرق منع العمل هناك طريقة تستخدم للرجال ، وهي عبارة عن عملية جراحية يتم فيها قطع الجبل المنوي الذي يتكون عن طريقه الحيوانات المنوية ويبقى العرق الآخر الذي يجري فيه السائل المنوي فقط بدون حيوانات منوية هل تجوز هذه العملية أم لا ..

الجواب : لا تجوز إلا عند الضرورة

المقالة ٨٩ : هل يشترط إذن الزوج في بلع حبوب منع الحمل ؟

الجواب : إذن الزوج واجب على كل حال ، إلا إذا كان الحمل موجباً للضرر فيجوز لها بلع حبوب منع الحمل .

المقالة ٩٠ : وفي إشتراط إذن بلع الزوج ولم يأذن ، ويحصل للزوجة تعب ومشقة فهل يجوز لها البلع أم لا ..

الجواب : حذراً من الضرر المنفي في الشرع يجوز لها البلع على ما بیناه في الإجابة في سؤال سابق

المقالة ٩١ : ما رأيكم في الحالات المرضية المبنوس منها ، هل يحق للطبيب إيقاف الإنعاش الصناعي مما قد يؤدي إلى وفاته ؟

الجواب : لا يجوز .

المقالة ٩٢ : ما رأيكم في نقل وزرع الأعضاء سواء من متبرع حياً أو جثة مثل زرع القلب أو الكلية ؟

الجواب : إذا كان حياة إنسان متوقفة بهذا الزرع ورضا صاحب الأعضاء ، فلا بأس به بل يجب في بعض الأحيان .

المسألة ٩٣ : ما رأيكم في نقل وزرع الأعضاء من حيوان إلى إنسان ، مثل الخنزير وغيره ؟

الجواب : لا يجوز .

المسألة ٩٤ : هل يجوز التبرع باعضاء الإنسان من الكفار إلى المسلمين .. ؟

الجواب : لا بأس به .

المسألة ٩٥ : هل يجوز بيع وشراء أعضاء الكافر للمسلمين ؟

الجواب : عند الضرورة .. لا بأس .

المسألة ٩٦ : هل المريض الذي يستخدم البخاخ عند الربو أو الحبوب عند السكر أو غير ذلك من الأمراض التي تحتاج إلى البلع إلى جوف المعدة أو العلق ... هل يكفر في شهر رمضان كفارة العاجز ويغطر في النهار .. أم يستخدم الدواء عند الضرورة ويمسك بقية اليوم ؟

الجواب : إذا كان مريضاً عاجزاً عن الصوم يفطر فيكفي القضاء ولا يحتاج إلى الكفارة

المسألة ٩٧ : أجريت مؤخراً عملية زرع رحم في امرأة ، من إمرأة أخرى مسلمة ، فنجمت العملية ، فما حكم الشارع في الزواج من هذه المرأة ، فهل يجوز مباضعتها مع رحم أجنبي ؟ وما حكم الأولاد هل يلحقون بالأب ، والأم أمهم أم ماذا ؟

الجواب : هذه العملية لا تؤثر في أحكام الزواج معها ، والأولاد يلحقون بالأب وبهذه الأم

مسائل في النذور

﴿ مسائل في النذور ﴾

المسألة ٩٨ : إذا نذرت الأم لولدها نذراً شافعاً ومتعباً أحياناً ، هل يجب على الولد الوفاء به ؟

الجواب : لا يجب .

المسألة ٩٩ : إذا نذر الأب أو الأم بأن تزوج بنتها لرجل سيد علوى أو من أقاربهم والسيد والقريب ممكناً زواجه ، ما حكم الشارع ، في ذلك وبالخصوص إذا كان النذر من جهة الأب ؟

الجواب : يجب مراعاة رضا البنت بعد البلوغ .

المسألة ١٠٠ : إذا نذرت وعاهدت نفسها أو أقسمت الزوجة في أمر راجح هل يشترط أذن الزوج ؟

الجواب : هذه المسألة لها فروع ، ولكل فرع جواب خاص ، إما بالكلية إذا ما ضر الحقوق الزوجية فلا بأس به .

المسألة ١٠١ : هل يشترط في نذر الولد المميز أو عهده أو يمينه أذن الوالد ؟

الجواب : قبل البلوغ يجب أذن الوالد

المسألة ١٠٢ : هل ينعقد نذر وعهد ويمين غير المميز بعد بلوغه ؟

الجواب : بعد البلوغ نعم .

المسألة ١٠٣ : بعض النذور الخاصة تزيد عن الحاجة ؟ فهل يحمد الزائد بلا فائدة ، أم يصرف في جهات مماثلة أم يعطي العاكم الشرعي ؟

الجواب : يعطى للمرجع الشرعي أو يعمل بإذنه .

المسألة ١٠٤ : إذا كان نذر خاص مثل ذبح بقرة للعباس بن أمير المؤمنين عليهما السلام ، فهل يجوز بعد ذبحها وبيعها وصرف قيمتها في وجوه الخير ؟

الجواب : يتبع كيفية النذر إذا كان عاماً فلا بأس به ، أما إذا كان مقيداً بتوزيعها علينا موارد الإستحقاق فلا ..

مسائل في البنوك

❖ مسائل في البنوك ❖

المسألة ١٠٥ : بعض البنوك ترغب في زيادة رأس مالها ، مثلاً من مليار إلى ملياري ونصف ، فتنزل النصف مليار بشكل أسهم إلى الناس المتركين ، بحيث يقيم السهم من طرف البنك مثلاً ١٠٠٠ ريال ، فبعد ما ينتهي البنك من بيع الأسهم يوقف الاشتراك ، وبعد ذلك يتم تداول الأسهم بين الناس وتتصعد الأسهم من ١٠٠٠ ريال إلى ٢٥٠٠ ريال أو أكثر ، وقد تنزل ، إذا كثر الطلب أو هل ؟

- * ما رأيكم في زيادة أموال البنك عن طريق الأسهم ؟
- * ما رأيكم في البيع والشراء في هذه الأسهم بين الناس (البورصة) ؟

الجواب : المعاملات مع البنك بالنسبة إلى رأس المال والاشتراك مع البنك فيه لا يخلو عن أشكال .

المسألة ١٠٦ : صناديق الاستثمار..

١ / الدولي اشتراك مع البنك بمبلغ قابل للصعود والنزول

بين إفراط وتفريط ما رأيكم في هذا الإشتراك ؟

الجواب : لا يجوز .

المسألة ١٠٧ : ٢ / داخلي أي مستندات ، تشتراك بمبلغ ، ثم يتم تحويله إلى

أسهم ، هذه الأسهم في زيادة قليلة لكنها عديمة النزول ،

مارأيكم في هذا الإشتراك ؟

الجواب : يجوز .

المسألة ١٠٨ : مارأيكم في أخذ الكمبيالات من البنك ، وهي عبارة عن

قرض يؤخذ من البنك مع فوائد للبنك قد تزيد نسبة

الفوائد الى ١٢ % للبنك . عند الحاجة ؟

الجواب : مع عدم الضرورة الشرعية لا يجوز .

المسألة ١٠٩ : إذا علم المدخر بان البنك الفلاحي أكثر فائدة من البنك

الأخر ، وأدخر مع الأكثرون الأقل هل هذا جائز ؟

الجواب : إذا كانت الفائدة المقدمة من ناحية البنك من باب

التشجيع ، ومن نفس أموال البنك ، لامن أموال الغير فلا بأس .

المسألة ١١٠ : رجل موظف في بنك يحصل عنده في آخر الشهر أو السنة بعض المبالغ المتجمعة من بعض الأخطاء التي تتم في بعض أجهزة الصرف الآلي مثلاً (يقوم شخص بسحب مبلغ ٥٠٠٠ آلاف ريال من جهاز الصرف الآلي ويسبب خلل ما يتم إخراج مبلغ ٤٨٠٠ ريال فقط) فهل يعطيها الموظف إلى البنك وتكون من أرباح البنك أو يسلّمها إلى الحاكم الشرعي لتصرف في مصروفات مجهول المالك ؟

الجواب : هذه المبالغ حكمها حكم المجهول المالك .

مسائل عامة

❖ مسائل عامة ❖

المسألة ١١١ : في بعض المأكولات الحسينية تستخدم الأبواق والطبوش ،
ما رأيكم في ذلك ؟

الجواب : الطبل والبوق من باب تشجيع اللاطمين ، وتمثيل واقعة
الطف لا بأس بهما .

المسألة ١١٢ : ما رأيكم في المرور بين قبر علي بن الحسين عليهما السلام ،
وقبور الأصحاب في العائر الحسيني هل حرام أم مكره أم
مباح أم مستحب ؟

الجواب : التجنب أولى .

المسألة ١١٣ : غالب الناس يذكرون لفظ القسم و (الله) في كثير من
محاوراتهم وكلامهم ، الصادق والكاذب ، يريدون بذلك
توكيد كلامهم غير ملتقطين أنه قسم ، إذا كان صادقاً فحق ،
 وإن كان باطلأً فعليه كفارة ، ما حكم هؤلاء عند الكذب ؟

الجواب : إذا كان بقصد القسم الشرعي فله حكمه الشرعي ، وأما إذا كان بلاقصد بل من باب العادة الجارية في المخاورة ، لأجل التأكيد فلا بأس به .

المسألة ١١٤ : رجل وكل آخر في شراء البيت مثلاً ، والوكيل عندما وجد بيته للبيع اتفق مع صاحب البيت بمبلغ ما .. عندها أخبر موكله بوجود بيت للبيع مع قيمته ، لكن القيمة التي نقلها الوكيل أعلى من قيمته التي حددها صاحب البيت ، فقبل الموكيل بهذا المبلغ ودفعه لوكيل ، والوكيل أخذ الزائد مع عدم علم الموكيل بالزيادة فهذا الأمر جاري فيأغلب المبایعات العقارية وغيرها _ فما شرعية الأموال الزائدة عن قيمة البيت ؟

الجواب : الكذب حرام ولا يجوز على كل حال .

المسألة ١١٥ : ما رأيكم في الأناشيد الإسلامية المصحوبة بالطبلول فقط ؟

الجواب : إذا ما شابه الأناشيد المحرمة ، والموسيقى فلا بأس بها .

المسألة ١١٦ : ما رأيكم في الأناشيد والأشعار الإسلامية المصحوبة بالموسيقى ؟

الجواب: الموسيقى حرام على كل حال .

المسألة ١١٧ : مارأيكم في شخص يريد أن يقف وقفًا في حياته ليطمئن على وفقه ولكن قصد في الصيغة الوقفية أن يتم سريان الوقف بعد الوفاة هل هذا الوقف صحيح أو لا ؟

الجواب: الوقف بهذه الكيفية لا بأس به .

المسألة ١١٨ : هل الإمام علي بن الحسين عليهما السلام لما رجع من الشام إلى كربلاء في العشرين من صفر . هل أرجع الرؤوس إلى كربلاء في ذلك اليوم ؟ أم قبل هذا اليوم .. ومتى ؟

الجواب: التداخل في الأمور ليس واضحًا لنا ، لاختلاف الروايات.

المسألة ١١٩ : إذا اوقف بيت للإمام الحسين عليه السلام مثلاً . هل يجوز أن يؤخذ من أجارة وبنـي شقة ثم يصرف الإيجار على ترميم وصيانة البيت أم لا ؟ وهل يؤخذ أيضًا من إيجار البيت ويصرف للصيانة والترميم أم لا يجوز ؟ بل يصرف للترميم من أموال خارجية عن الإيجار ؟

الجواب : إذا كان الوقف للقراءة الحسينية فقط فلا يجوز ، وأما إذا كان وقفًا عاماً فلا بأس به وكذلك الصرف للصيانة والترميم فلا أشكال فيه وإن كان الوقف للقراءة والله أعلم .

المسألة ١٢٠ : وإذا لم يكن عنده أموال خارجية للترميم ؟

الجواب : فيصرف من محل الإيجار .

المسألة ١٢١ : مولاي غالب الأوقاف القديمة وبالخصوص النخيل كانت في السابق تدرأموولاً كثيرة لتفادي لاحتياجات الموقوف له الخاص . ولكن بعد فترة من الزمن ، ماتت النخيل وجفت الأرض فاصبحت أرضاً هامدة لا يستفاد منها ولا يمكن أحياوها لأن في أحياها تحتاج إلى ما تحتاج من الأموال ولا يوجد من ينفق عليها . فما رأي الشارع القدس في هذه الأوقاف وأضرابها ، هل تباع ويصرف ثمنها على الموقوف له أم تترك حتى تصادر من قبل الدولة ؟

الجواب : تعرض المسألة بخصوصها إلى المرجع ، ويعمل برأيه .

المسألة ١٢٢ : هل يراعى في عقد النكاح كواحد الشهرين وكواحد السنة في هذا الشهر وليلة ٢٦ في كل شهر أم يقتصر على وجود القمر في العقرب فقط ؟

الجواب : أن المرااعة يعني عدم العقود في كواحد الشهرين والسنة مكرورة وعند الإضطرار يتصدق بشيء من الدرامين دفعاً للبلاء .

المسألة ١٢٣ : وهل كل ليلة جمعة تعتبر زينة ولو كانت في العقرب ؟

الجواب : نعم .

المسألة ١٢٤ : هل يجوز عقد المتعة من الكتابية غير الموحدة .

الجواب : لا يجوز .

المسألة ١٢٥ : ما رأيكم بالجمع بين العلوتين في الزواج ؟

الجواب : بلا مانع شرعي لابأس به بخصوصه .

المسألة ١٢٦ : ما رأيكم برقض النساء للنساء في ليلة العرس ؟

الجواب : ليلة العرس لا بأس به ، مع مراعاة الحدود الشرعية
والحفظ على العورات .

المقالة ١٢٧ : وهل يتبع الحكم بليلة العرس ، ما يلحق به من ليلة العناء
والليلة الثانية قبل وبعد التابع للعرس ؟

الجواب : ولا بأس بسائر الليالي إذا خلى من مانع شرعي عرضي ،
كليلة وفاة أحد المقدسين مثلاً .

المقالة ١٢٨ : وعلى القول بالجواز هل يجوز رقص النساء للنساء في غير
ليلة العرس ؟

الجواب : لا بأس بسائر الليالي إذا خلى من مانع شرعي عرضي ،
كليلة وفاة أحد المقدسين مثلاً

المقالة ١٢٩ : هل يجوز رقص الزوجة لزوجها مطلقاً ؟

الجواب : لا بأس به ، إذا ماجاوز الإطلاق للحدود .

المقالة ١٣٠ : هل يجوز رقص المرأة لمحارمها من الأب والأخ والعم والخال ؟

الجواب : بكرابية .

المسألة ١٣١ : هل يجوز رقص الرجال للرجال ؟

الجواب : والذين هم عن اللغو معرضون .

المسألة ١٣٢ : ما رأيكم في الموسيقى هل كل أنواع الموسيقى حرام ؟ أم بعضها حلال والأخر حرام ؟

الجواب : ما يصدق عليه اسم الموسيقى فحرام .

المسألة ١٣٣ : هل الدبكات والقفزات للرجال تتبع الرقص للرجال في الحكم ؟

الجواب : والذين هم عن اللغو معرضون .

المسألة ١٣٤ : هل يجوز استخدام الطبلول ليلة الزواج ؟

الجواب : لا بأس به .

المسألة ١٣٥ : على القول بجواز الطبلول ليلة الزواج ، هل يتبع ذلك قبل وبعد الزواج ، إذا كان تابع للزواج ؟

الجواب : لا بأس به .

المسألة ١٣٦ : ما رأيكم في الأجبان التي ترد من بلاد غير إسلامية ، التي من ضمنها جبن الكراfft وغيره ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلابد من التجسس والسؤال .

المسألة ١٣٧ : ما رأيكم في العجيلاتين _ الذي يستخدم منه بعض الماكولات _ إذا أتى من بلاد غير إسلامية ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلابد من التجسس والسؤال

المسألة ١٣٨ : ما رأيكم في بعض الكريمات والدهون الخاصة بالشعر والجلد ، مثل الفازلين والنيفينا وغيرها من البلاد غير إسلامية ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلابد من التجسس والسؤال

المسألة ١٣٩ : ما رأيكم في بعض أنواع الصابون إذا أتى من بلاد غير إسلامية ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلا يجب التجسس والسؤال .

المقالة ١٤٠ : ما رأيكم في بعض العطورات الحديثة البخاخ المضاف إليها العكول من بلاد غير إسلامية ؟

الجواب : إذا كان في بلاد المسلمين فلا بأس به ، فلا يجب التجسس والسؤال .

المقالة ١٤١ : إذا خرج من المرأة بعد الملاعبة والمداعبة مني إلى الخارج هل يجب عليها الفسل إذا لم يكن جماع ؟

الجواب : إخراج وخروج المني بأي كيفية كانت ، سواء بالجماع أو غيره ، يوجب الفسل في الرجل والمرأة .

المقالة ١٤٢ : كم السن الشرعي للرشد بالنسبة للرجل أو المرأة ؟

الجواب : أن قضية الرشد بالنسبة للرجل والمرأة نسبي ، فقد يكون الرجل والمرأة راشدين من السابعة أو العاشرة أو أقل أو أكثر من سني عمرهما .

المسألة ١٤٣ : هل بعد السن الشرعي للرشد يجوز للمرأة أن تتزوج بدون إذن أبيها ؟

الجواب : البنت يجب في زواجها إذن أبيها على كل حال .

المسألة ١٤٤ : هل يجب إزالة الدهون الأصلية الخارجة من نفس البدن في الوضوء والغسل ؟

الجواب : إذا كانت مانعة من وصول الماء إلى البشرة فيجب .

المسألة ١٤٥ : هل يحتاج في تطهير البول الرطب إلى رشه بالماء أم يكتفي ببرطوية البول فقط عند تطهير إشراق الشمس ؟

الجواب : برطوية البول لا تطهر بإشراق الشمس بل يجب التطهير بالماء .

المسألة ١٤٦ : حلق النحية حرام على كل حال ولكن بأي قدر يتحقق الواجب في إبقائها من جهة قصر الشعرة وطولها ، لأن البعض لا تعرف لحيتها إلا باللمس من قصر الشعرة ؟

الجواب : بقدر أن تبين الشعرة على البشرة .

المسألة ١٤٧ : ما رأيكم في شخص أراد أن يفتح محل حلاقة علماً بأنه يتم حلق اللحى في المحل ؟

الجواب : حلق اللحى حرام على كل حال ، أما افتتاح محل للحلاقة فلا .

المسألة ١٤٨ : هل يعطى السادة من الصدقات المستحبة ؟

الجواب : أن الصدقة أعطائها لغير السادة .

المسألة ١٤٩ : مولاي في بعض ليالي عيد الفطر يحصل تجمع لأولاد وأحفاد صاحب البيت هل يجب على صاحب البيت إخراج الفطرة عنهم ؟

الجواب : يجب على صاحب البيت إخراج الفطرة عن كل من افطر في آخر يوم شهر الصيام من طعامه أو شرابه .

المسألة ١٥٠ : إذا لم يثبت الهلال من أول ليلة ولكن وجد الهلال مكتمل الدائرة (مطوق) هل كمال الدائرة (التطويق) دليل على البليمة الثانية أو لا عبرة بهذا الاكتفاء ؟

الجواب: ثبوت غرة الشهر ببرؤية الهلال ولا عبرة باكتمال الدائرة .

المسألة ١٥١ : مولاي لا يخفى عليكم العمالقة الأجنبية في دول الخليج من غير المسلمين أصحاب الكتاب (اليهود والنصارى) وأنتم مولاي عندكم طهارة أهل الكتاب هم الموحدون خاصة ، فكيف والموحدون قليلون جداً بالنسبة لغيرهم فما الحكم فيهم بالخصوص في الأمور التي يشترط فيها الطهارة من مباشرة البناء والسباكة وغيرها ؟

الجواب: إذا كانوا من أهل الكتاب اليهود والنصارى يحكم بالطهارة . ولا يجب التجسس .

المسألة ١٥٢ : ما رأيكم في فتح صالة أفراح للزواج مع العلم باستخدام الموسيقى في الأعراس ؟

الجواب: يجوز وليس للملك شيء .

المسألة ١٥٣ : هل إزالة شعر العانة والإبطين واجب أم مستحب ؟

الجواب: مستحب مؤكّد .

المسألة ١٥٤ : ذكر والدكم آية الله خادم الشريعة ميرزا عبد الرسول قدس الله نفسه المباركة جواز وحلية اللحوم والأجبان وغيرها من المنتوجات التي يشترط فيها الطهارة والحلية المستوردة من البلاد الغير الإسلامية إلى البلاد الإسلامية فهل يلحق بالجواز والحلية طهارة الجلود المستوردة من البلاد الغير الإسلامية إلى البلاد الإسلامية مثل الأحذية والنعل والسيور والمحافظ وقطمة الجلود (الشبيلين) التي تستخدم لتنظيف وتنضيف السيارات وغيرها .

الجواب :نعم كلها ظاهرة .

عبد الجليل علي الأمير

٤ / ٥ / ١٤٢٧ هـ

دُقِّقَ رأيِّ والدِيِّ المُحْرِم
آيَةِ اللهِ الْمُصْطَمِ الْحَاجِ مِيرَا
عَبْدِ الرَّسُولِ الْأَكْبَرِ
١٤٢٧، ٥، ٤

فهرست

من	الموضوع
١	المقدمة
٥	مسائل في الخمس
١٣	مسائل في الصلاة
١٩	مسائل في الحج
٣١	مسائل في السفر
٤٣	مسائل في طرق الإنجاب الحديث والأمراض
٥١	مسائل في النذور
٥٥	مسائل في البنوك
٦١	مسائل عامة

احسن المؤمن هدد اسئلته فندمتها
على الامام المصلح والعمد
الصالح آية الله الميرزا حسن
شمس سرور وهي مواقفه لآراء
بحله المبارك خادم السريعه آية
الله العظيم الميرزا عبد الرسول
الاحتفافي قدس سرور .

كما انا قد عرضت هذه
السائل على الحكيم الالهي و
الفقيه الريانى آية الله الميرزا
عبد الله حفظه الله وابقاده
وجعلتى من كل مكرره فداد
ليري مطابقتها لآراء والده
الماجد آية الله الميرزا عبد الرسول
قدس سره فوافق عليها وأمضها .
وايضاً سألته عن مسائل
مستحدثة على راي والده
فأجابنى عنها فجعلت المسائل في
كتيب ليس قيد منها الجميع
وأسميته (مسائل مستحدثة)

والسلام على من اتبع الهدى

عبد الجليل على الامير

١٤٢٧/٥/١٠

٢٠٠٦/٦ م